

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٣ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية (هايدليكو)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية
والصناعية (هايدليكو) برقم (٤٩٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٢١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة

٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
٢٠١٥/٣/١٥.



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب
الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١/أ، ج ، ١٢) من

مستند

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٠٠/١/١
شاملاً العلاوات الدورية والعلاوات المنضمة حتى ذلك التاريخ متزايداً بمعدل ٥% مركبة
سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠	٥,٧٨
٢١	٧,٥٦
٢٢	٩,٣٨
٢٣	١١,٢٣
٢٤	١٣,١٣
٢٥	١٥,٠٦
٢٦	١٦,٠٢
٢٧	١٦,٩٨
٢٨	١٧,٩٣
٢٩	١٨,٨٦
٣٠	١٩,٧٩
٣١	٢٠,٦٩
٣٢	٢١,٥٨
٣٣	٢٢,٤٤



٤٦٠٧٦

سليم

٢٣,٢٧	٣٤
٢٤,٠٦	٣٥
٢٤,٨٢	٣٦
٢٥,٥٣	٣٧
٢٦,١٩	٣٨
٢٦,٧٩	٣٩
٢٧,٣٢	٤٠
٢٧,٧٨	٤١
٢٨,١٧	٤٢
٢٨,٤٦	٤٣
٢٨,٦٥	٤٤
٢٨,٧٤	٤٥
٢٨,٦٩	٤٦
٢٨,٥١	٤٧
٢٨,١٨	٤٨
٢٧,٦٧	٤٩
٢٦,٩٦	٥٠
٢٦,٠٣	٥١
٢٤,٨٤	٥٢
٢٣,٣٦	٥٣
٢١,٥٥	٥٤
١٩,٣٦	٥٥
١٦,٧٢	٥٦
١٣,٥٧	٥٧
٩,٨٠	٥٨
٥,٣٣	٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم الإنضمام يقرب السن لأقرب

مستلم

سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط رسم الانضمام للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥ سنة) :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بشرط أن يكون للعضو مدة خدمة فعلية بالجهة قدرها عشر سنوات فإن قلت مدة الخدمة عن هذا القدر فتحسب الميزة بنسبة مدة الخدمة الفعلية الى مدة العشر سنوات.

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائة وخمسة أشهر من ذات الأجر.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

فى حالة الوفاة الاصابية بسبب العمل :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة واحد عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو المعاش المبكر :

يخير العضو بين :

(١) الاستمرار فى الاشتراك فى الصندوق حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب ٤٦٠٧٦ بشرط سداد الاشتراكات المناظرة لزملائه فى الخدمة.



سليم

٤٩	%٤٧
٥٠	%٥٠
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٦
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨١
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١١) :

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

ب) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من اجمالى الاشتراكات المسددة منه إعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ بدون عائد استثمار.



٤٦٠٧٦

مادة (١٢) :

فى حالة الاجازات بدون مرتب أو الاعارات أو الانتدابات خارج الشركة أو الإلحاق بفروع الشركة بالخارج :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المناظرة لزملائه فى الخدمة مقدماً سنوياً.

وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة إنتهاء الخدمة

بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف

ستة

المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

سليم